الى الربع ولو كان من زنى لانه يرث امه اجماعا كما قاله
اللخمي وكذا المجنبة ولو لم يكن عبيد كان تزوجها مولى
معه ولد اثم باع فيما بعد وجهته من اخر ١٥ ولو حملا
من العبد ثم بجر تبينها فيرثها ويحجب زوجها فالداخلي
يونس **وما ذكره المص** من حجب صاحبي
الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما
وقع في القبلي وتبعه السنوسي من زيادة الزاي في اخرى
الغرائب مردود بما سيأتي ان شاء الله عند الكلام عليه
والثمن لمن له من قبل الى ما انما خالفه في التعبير
في معنى المع ما قبله للتنبيه على ان الثمن للزوجة ليس لما
بحسب الاصالة بل بعارض الحجب ومكثر الشرح
بالنسبة للام فالله اعلم **وقيد الحص**
الفرع هنا بكونه لاحقا اي بالزوج لمورث لا ولد
من زنى او نكاح فاسد غير لاحق به فلا يحجب وارثا
ولم ينكح معه العبد مع ولد الم ولو حملا من زنى ثم
منه يحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم **قال**
الحطاب ولو قال وارث لكان اشمل واحسن انتهى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ه لا انه ابلي من كونه لاحقا اي تكون وارثا لقيام مانع
به من كفر او رق مثلا نحاة الوارث فلا يكون الا لاحقا
على انه لا حاجة الى التعبير بواحد منهما لان الكلام
مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع **فائدة**
مما يذكر هنا في المغايات ان يقال زوجة ترث الثمن
ويرث اخوهما ما بقي ولا شيء لاخي الزوج فكيف يكون
اخوهما من غير زوجها مقدما على اخيه اذ لا ينقلهما
الى الثمن الا فرع الزوج **وجوابه** انه يتصور
بكون الزوج المذكور من امها فقط ولا مانع من كون اخيه
لا امها فمن غيرها وجهته **وبيانه** ان يقال رجل وابنه
ولد امراته وبنتها تزوج الرجل البنت والابن الام فتزوج
الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات الابن وقد
حملت الكبرى منه ثم وضعت غلاما فهو للرجل ابن
ابنه ولزوجته اخ لام ثم مات الرجل وترك اخا مورثت
الزوجة منه الثمن واخوها من امه الباقي وهو حفيد الميت
من ابنه الباقي ولا شيء لاخي الزوج لانه الاخ لا يرث مع الا
بن وان سفل **وهنا اللغز** هو حاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)